

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1271

24 August 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## تقرير اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

### أولاً - مقدمة

١- أعاد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٦ المعقدة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة "لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وأسند إليها الولاية الواردة في الوثيقة CD/1125 المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

### ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق

٢- عين مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٩ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، السفير بيريز نوفوا، من كوبا، رئيساً للجنة المخصصة. وواصل السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الاضطلاع بمهمة أمين اللجنة.

٣- وعقدت اللجنة المخصصة ١٩ جلسة بين ١٥ شباط/فبراير و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤- وعرضت على اللجنة المخصصة، بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة<sup>(١)</sup>، الوثائق التالية المتصلة بجدول الأعمال والمقدمية إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٤:

برنامج العمل لعام ١٩٩٤

CD/OS/WP.68

مشروع مبادئ توجيهية بشأن تدابير بناء الثقة والقدرة على التنبؤ في أنشطة الفضاء الخارجي (أعده ألكسندر ف. فوروبييف، صديق الرئيس)

CD/OS/WP.69

ورقة عمل مقدمة من البروفيسور ن. رونسيتي (إيطاليا) (صديق الرئيس المعنى بقضايا المصطلحات والقضايا القانونية) - التعريف القانونية

CD/OS/WP.70

استبيان بشأن القضايا القانونية وقضايا المصطلحات - (صديق الرئيس، البروفيسور ن. رونسيتي، إيطاليا)	CD/OS/WP.71
الفضاء الخارجي والمنازعات الحديثة - بعض التأملات في استخدامات الفضاء العسكرية والاستخدامات ذات الصلة بالأمن وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالسياسة القانونية - (الدكتور وولف فون كرايس، ألمانيا)	CD/OS/WP.72
الانتشار المتتسارع للحطام في المدار: الآثار الأمنية والاستجابات التعاونية الممكنة (البروفيسور ب. باريستيلا، إيطاليا)	CD/OS/WP.73
ملخص للعروض المقدمة من الخبراء	CD/OS/WP.74
موجز مقدم من صديق الرئيس للاقتراءات ومسار المناقشات بشأن تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي	Corr.1 CD/OS/CRP.16 <sup>(٢)</sup>

### ثالثاً- الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٤

-٥- على أثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الأعمال، اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقدة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٤:

- ١- بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٢- الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٣- المقترفات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

وسوف تأخذ اللجنة المخصصة في حسبانها، أثناء الاضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء وتعزيزها، المقترفات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢.

ويتبغي أن تستمر ممارسة تعيين أصدقاء الرئيس لتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا محددة لهم في اللجنة."

-٦- واتفقت اللجنة المخصصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها على قدم المساواة. وتبعاً لذلك، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع، علماً بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع منهم ومتصل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك.

-٧- وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي الناظمة لعمل اللجنة المخصصة.

- ٨- وأثناء جلسات اللجنة المخصصة، أعادت مجموعات مختلفة ووفود إفرادية تأكيد مواقفها أو توسيع في عرض هذه المواقف والتي يرد وصفها المنفصل في التقارير السنوية السابقة للجنة، وفي وثائق المؤتمر وأوراق العمل ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة.

- ٩- واستفادت اللجنة المخصصة مرة أخرى من المساهمات العلمية والتقنية لخبراء من وفود مختلفة تناولوا المسائل والمبادرات المحددة التالية التي تنظر فيها اللجنة:

"جدوى التدابير المختلفة المتداولة لمدونة قواعد سلوك" - السيد ف. أليبي (فرنسا)

"الانتشار المتتسارع للحطام في المدار: الآثار الأمنية والاستجابات التعاونية الممكنة" - البروفيسور ب. بارينيلا (إيطاليا)

"الفضاء الخارجي والمنازعات الحديثة - بعض التأملات في استخدامات الفضاء العسكرية والاستخدامات ذات الصلة بالأمن وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالسياسة القانونية" - الدكتور و. فان كرايس (ألمانيا)

ويرد ملخص هذه العروض في الوثيقة CD/OS/WP.74 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. وأعربت اللجنة عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه المساهمات.

- ١٠- وقد اضطاعت اللجنة المخصصة بعمل موضوعي بشأن القضايا القانونية والمصطلحية وبشأن تدابير بناء الثقة خلال المشاورات التي أجرتها أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما إخلال بمواقيت الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية:

١١- تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (السيد ألكسندر ف. فوروبييف، وفد الاتحاد الروسي)

١٢- المصطلحات والجوانب القانونية الأخرى ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (السيد ناتاليو روتنسي، وفد إيطاليا).

### ملخص للجهود التي بذلها أصدقاء الرئيس

(أ) تم حفظ المناقشة التي جرت في اللجنة فيما يتعلق بالقضايا القانونية وقضايا المصطلحات وذلك من خلال الاستبيانات وورقتي العمل اللتين قدمهما صديق الرئيس CD/OS/WP.70 (الوثيقة CD/OS/WP.70 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) و CD/OS/WP.71 (الوثيقة CD/OS/WP.71 المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤). وقد استعرضت هاتان الورقتان العمل الذي تم الإضطلاع به بالفعل في السنوات السابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع فضلاً عن استعراض المقترنات القائمة. وقد تمت صياغة الاستبيان (الوثيقة CD/OS/WP.71) من أجل تبيّن جملة أمور منها ما إذا كانت المعاهدات الفضائية القائمة كافية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ونوع الصك القانوني الذي ينبغي استخدامه لسد أي فجوات قائمة إذا لم تكن المعاهدات الفضائية القائمة كافية. وفي هذا السياق، تم أيضاً بالإضافة إلى صياغة صكوك جديدة، استكشاف تقييمات قانونية مختلفة مثل مراجعة المعاهدات وإبرام بروتوكولات إضافية أو استخدام تدابير لبناء الثقة تكميل الاتفاقيات القائمة. وقد اعتبرت الوفود أن مسألة قضايا المصطلحات مسألة بالغة الأهمية رغم أنه قد ارتفى بصورة عامة أن إنجاز العمل المتعلقة بالمصطلحات لا يشكل شرطاً لا غنى عنه بالنسبة للتفاوض على اعتماد صكوك جديدة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وبالنظر إلى أن العديد من الصكوك القائمة تتضمن تعريفات قانونية، فقد اقترح صديق الرئيس نهجاً محتملاً يمكن أن يشتمل على تجميع المصطلحات التي تم تعريفها بالفعل. والواقع أنه يمكن العثور على تعريفات للمصطلحات القانونية في معاهدات ثنائية ومتحدة الأطراف في مجال الفضاء

الخارجي كما أن هذه التعاريف توجد إلى حد ما في قرارات اعتمدت مؤخراً، كما أن المقترنات القائمة يمكن أن تشكل مصدراً لتعاريف المصطلحات القانونية.

(ب) واقتراح صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة على أساس الجدول الوارد في الوثيقة CD/OS/WP.58 المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد وافقت الوفود على هذا الاقتراح ونظرت في كل مجموعة من المجموعات الرئيسية الثلاث لتدابير بناء الثقة حسبما هي مبينة في الجدول وهي: تدابير لتحسين شفافية أنشطة ما قبل الإطلاق؛ وتدابير قواعد المرور؛ والتدابير المطلوبة لأغراض الرصد فيما يتصل بمدونة قواعد السلوك المقترنة. وانطلاقاً من مسار المناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة بشأن موضوع تدابير بناء الثقة خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٩٤ والسنوات السابقة، عرض صديق الرئيس بمبادرة منه ملخصاً للمقترحات القائمة والمناقشات التي أجريت (الوثيقة CD/OS/CRP.16 المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤) وـ“مشروع مبادئ توجيهية بشأن تدابير بناء الثقة والقدرة على التنبو في أنشطة الفضاء الخارجي” (الوثيقة CD/OS/WP.69) المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) كما تضمنت ورقة العمل الأخيرة هذه استبياناً شمل بعض القضايا الأهم التي أثارتها الوفود فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية. وقد كانت بعض الملاحظات الأصلية التي أبدتها الوفود بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل الوثيقة واختيارها لتدابير بناء الثقة. وفي الوقت نفسه، أبديت ملاحظة متقدماً أن مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون بمثابة أساس لمتابعة العمل بشأن تدابير بناء الثقة. واقتراح صديق الرئيس إرجاء المناقشات بشأن شكل الوثيقة المتعلقة بتدابير بناء الثقة والعودة إلى مناقشة هذه المسألة عندما يتم التوصل إلى فهم أفضل لموضوع تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي. وفي المشاورات اللاحقة، أبدت الوفود تعليقات بشأن نطاق تبادل المعلومات والإخطارات، فضلاً عن الإطار الزمني لتوفيرها، وبشأن استحداث نظام دولي لرصد الفضاء الخارجي وإنشاء شبكة للاتصالات، وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للإخطارات المنفصلة بالنسبة للأجسام الفضائية التي تشتمل على مصادر للقدرة النووية وتقسيم الامثل أن تشكل جزءاً من نظام تدابير بناء الثقة. وأشار صديق الرئيس إلى ضرورة الحصول على المزيد من التعليقات من الوفود لهذه الغاية. فاقتراح أن تبذل في الدورة التالية محاولة لدمج آراء الوفود في مشروع المبادئ التوجيهية أو في وثيقة موحدة أخرى. وأعربت اللجنة عن تقديرها لعمل أصدقاء الرئيس وقيامهم بتنظيم المشاورات المفتوحة العضوية.

#### ملخص للمناقشات العامة

١١- خلال الدورة السنوية، تم استرعاء اهتمام اللجنة أثناء المناقشات وكذلك في المشاورات المفتوحة العضوية إلى القضايا المتمثلة في مدى كفاية النظام القانوني الحالي، وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، والجوانب المصطلحية لعمل اللجنة.

١٢- واعتبر أعضاء مجموعة الـ ٢١ والصين أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي سيشهد الطريق أمام استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية حسراً من أجل المصلحة المشتركة للبشرية ومنفعتها. وشددت هذه الوفود على أن الصكوك القانونية القائمة فيما يتصل بالفضاء الخارجي تغير غير فعالة إلى حد بعيد في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأوضحت هذه الوفود نفسها، وكذلك الوفد الروسي، أن هذه الصكوك القانونية لا تحول دون إطلاق واختبار الأسلحة التقليدية في الفضاء، فضلاً عن الأسلحة القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة مثل الأسلحة التي تستخدم أشعة الليزر والأسلحة العالية التردد والأسلحة التي تستخدم فيها حزم الجسيمات، وغيرها من الأسلحة. وأعربت وفود مجموعة الـ ٢١ والصين عن قلقها من أنه بالنظر إلى أوجه التمايز بين التكنولوجيات المطلوبة، فإن تطوير الدفاعات التي تستخدم التذاكيات التسليارية دون آلية ضوابط يمكن أن يُفضي إلى تطوير الأسلحة المضادة للتواجد. كما أعربت هذه الوفود عن تأييدها للآراء التي أعربت عنها جملة وفود منها وفداً إندونيسيياً والصين ومقادها أن بعض القوى الفضائية لا تزال تمارس أنشطة يمكن أن تفضي إلى سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، اعتبرت هذه الوفود أن الدول التي تمتلك تكنولوجيا وقدرات متقدمة تتحمل مسؤوليات خاصة عن

وقف جميع الأنشطة ذات الصلة بالتسليح والتي تؤثر تأثيراً ضاراً على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت هذه الوfovود أنه يتعين على اللجنة المخصصة أيضاً أن تعالج مسألة تجرييد الفضاء الخارجي من الأسلحة. واعتبرت الوfovود المذكورة أعلاه أن مهمة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تتسم بالأهمية والإلحاح. وفي اعتقادهم أن الحالة السياسية الدولية قد أصبحت مؤاتية الآن لإبرام معاهدة يتم بموجبها حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وهي معاهدة ينبغي أن تكون عالمية وشاملة وملزمة من الناحية القانونية وممتددة للأطراف ويمكن التتحقق منها بصورة فعالة. وشدد بعض أعضاء مجموعة الـ 21 على أن الوثائق الضخمة والوثيقة الصلة بالموضوع التي تم إعدادها في اللجنة المخصصة منذ إنشائها في عام 1985 يمكن أن تشكل أساساً للقيام على نحو سريع بصياغة نظام قانوني يمنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي. واقتصرت هذه الوfovود أن تبحث اللجنة، في جملة أمور، المقترنات التي تم تقديمها على مر السنين لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 لتشمل حظر جميع أنواع الأسلحة الفضائية. وأشار بعض هذه الوfovود تحديداً إلى فكرة فرض حظر على اختبار وتطوير ووزع الأسلحة المضادة للتوازع. وفي هذا الصدد، شددت هذه المجموعة من الوfovود على أنه ينبغي للجنة أن تبحث أيضاً مسألة إعادة إنفاذ الصكوك القانونية القائمة من خلال التنفيذ الأكثر فعالية والمشاركة الأوسع نطاقاً من قبل الدول. واعتبرت ألمانيا والجزائر أن الوقت مناسب لتنفيذ المقترنات المحددة المقدمة من فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً وكذا فيما يتعلق بإنشاء وكالات دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تُسند إليها مهمة رصد الوظائف المضطلع بها في الفضاء الخارجي.

١٣ - واعتبرت بعض وفود المجموعة الغربية أن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة للأطراف القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي وما تتضمنه سائر المعاهدات الثنائية والمتعلقة بالفضاء الخارجي (مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام 1972، ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية لعام 1972، واتفاقية حظر تغيير البيئة لعام 1977، واتفاقية عام 1986 بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية، ودستور واتفاقية الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية لعام 1992، ومعاهدة "ستارت" الثانية لعام 1992، بالإضافة إلى القانون الدولي العربي فضلاً عن القانون المحلي لفرادي الدول تتفاوض فيما بينها وتكمل بعضها بحيث أنها توفر مجتمعة نظاماً قانونياً منصفاً وعملياً ومتوازاً وشاملاً لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية). واعتبرت هذه الوfovود أنه ليس هناك سباق تسليح في الفضاء الخارجي كما أنه ليس هناك ما يدل على أي تطوير مستمر ذي شأن من قبل أية دولة فيما يتعلق بوزع الأسلحة في الفضاء ولذلك فقد رأت هذه الوfovود أنه ليس ثمة حاجة لصكوك جديدة ملزمة من الناحية القانونية أو حاجة لمراجعة الاتفاقيات القائمة في هذا الصدد. بل ينبغي بدلاً من ذلك تشجيع الامتثال للاتفاقيات القائمة على نطاق أوسع.

١٤ - ذكرت بعض الوfovود التابعة لمجموعتين إقليميتين أن انتهاء "الحرب الباردة" قد أحدث تغيرات كبيرة في أنشطة القوى النضالية الرئيسية وفي تشريعاتها الوطنية. وأشارت بصفة خاصة إلى أنه تم في آب/أغسطس 1992، اعتماد "قانون الاتحاد الروسي بشأن النشاط الفضائي"، وهو قانون يقابل الالتزامات الدولية القائمة لهذا البلد فيما يتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بل إنه يصل إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بجوانب معينة. وفي آذار/مارس 1994، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة جديدة إزاء "إمكانية حصول الجهات الأجنبية على قدرات الاستشعار من بعد في الفضاء". ووصفت هذه السياسة بأنها محاولة تبذل في مجال تنظيم الأمن ذي الصلة بالفضاء ومثال على الحاجة الناشئة إلى اعتماد سياسة وإجراءات قانونية متسترة من قبل المجتمع الدولي في مجال استخدامات "الفضاء من أجل الأمن".

١٥ - واعتبر أعضاء ينتمون إلى مجموعات إقليمية مختلفة أن تدابير بناء الثقة تمثل في المقام الأول خطوة هامة على الطريق نحو منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي. واعتبر أعضاء آخرون أن تدابير بناء الثقة تمثل هذه الخطوة الهامة بالفعل كما اعتبر بعضهم أنها تدابير منبوبة من شأنها أن تزيد الثقة فيما يتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، عرضت بضعة وفود مجدداً أو بيئت بمزيد من التفصيل المقترنات الرامية إلى زيادة شفافية العمليات الفضائية بصورة عامة ونطاق المعلومات

المتعلقة بالتوازع في المدار، فضلاً عن تلك المقترنات التي تحدد قواعد سلوك تنظم العمليات الفضائية. واقتصر بعض الوفود أن تستفيد اللجنة من الرأي المشترك بشأن الدور المعزز للاستقرار الذي تؤديه تدابير بناء الثقة وأن تشرع في وضع تدابير ملموسة لبناء الثقة حالما يتم الاتفاق على أهميتها وجدواها لأغراض مراقبة الأسلحة. وفي هذا الخصوص، اقترن بعض الوفود كذلك أن تبدأ اللجنة في وضع نظام للإخطار بشأن أجهزة إطلاق الأجسام الفضائية والقذائف التسليارية يكمل اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ فضلاً عن تدابير بناء الثقة بشأن "قواعد المروّر" فيما يتصل بالحطام النضائي، والمناورات في الفضاء الخارجي، أو إنشاء المناطق المحظورة. كما لاحظت بعض الوفود أن تقارب الآراء المتزايد حول صياغة تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن يمكن أن يسهل عملية وضع تدابير ملموسة لبناء الثقة. وشددت وفود مجموعة ٢١ والصين على أنه بالنظر إلى ما تتسم به تدابير بناء الثقة من طابع تكميلي ومؤقت، فإن العمل المضطلع به في اللجنة المخصصة ينبغي ألا يكرس فقط صياغة تدابير بناء الثقة وأنه لا ينبغي لهذا العمل أن يعيق أو يؤخر أو يمس بصورة سلبية بلوغ هدفها الأولى الذي هو عقد اتفاق دولي أو اتفاقيات دولية بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وذلك بهدف تعزيز النظام القانوني القائم. واعتبرت وفود مجموعة ٢١ أن العمل المتعلق بتدابير بناء الثقة ينبغي أن يضطلع به بموازاة الاهتمام والهدف الأساسيين للجنة المخصصة. وأعربت هذه الوفود بالإضافة إلى الصين عن اعتقادها بأن آلية تدابير بناء الثقة يتم الاتفاق عليها ينبغي أن تكون تدابير يمكن أن تشكل جزءاً من صك ملزم من الناحية القانونية ويتم التفاوض عليه في إطار متعدد الأطراف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأشارت مصر إلى أن البلدان التي تمارس أنشطة فضائية يمكن أن تقوم بصورة طوعية أيضاً بتنفيذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تتفق عليها فيما بينها. وأشارت بعض وفود مجموعة ٢١ إلى أن الشفافية وتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي ينبغي أن تكون شاملة وأن الإخطار عن الأجسام النضائية ينبغي أن يشمل تلك الأجسام التي أطلقت في الماضي حتى قبل عام ١٩٧٥ وألا تقتصر على الأجسام التي سيتم إطلاقها في المستقبل. ورأى بعض وفود المجموعة الغربية، وفود واحد من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية، فضلاً عن وفد لا ينتمي إلى آلية مجموعة إقليمية، أن هذا الاقتراح الأخير غير مفيد كما أنه ليس واقعياً.

[٦] وأكدت الصين ومصر والهند مرة أخرى أن العمل المتعلق بالمصطلحات ينبغي أن يخدم الغرض الأساسي المتمثل في صياغة صكوك قانونية دولية جديدة تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وذكرت مصر والهند أنه من غير المحتمل مع ذلك أن تتسنى مواءمة العمل إلا إذا أُسندت إلى اللجنة المخصصة ولاية تفاوضية. واعتبرت الصين كذلك أن العمل الأولى المتعلق بالمصطلحات ينبغي أن يتمثل في تحديد وتوضيح المصطلحات ذات الصلة.

#### رابعاً - استنتاجات

[٧] أَعرب عن استحسان زيادة التنسيق بين اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع اهتمامهما المشترك.

[٨] وتم الاتفاق على أنه ينبغي مواصلة الأعمال الموضوعية فيما يتعلق بهذه المسائل جميعها في الدورة المقبلة للمؤتمر. ولذلك فقد أوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح، في بداية دورة عام ١٩٩٥، إنشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مع إسناد ولاية مناسبة لها آخذًا في الاعتبار الأعمال المنجزة منذ عام ١٩٨٥\*.

---

\* إن التوسيتين اللذين طلبت المجموعة الغربية إدراجهما في الجلسة الأخيرة للجنة المخصصة المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ لا يتصلان بالقضايا الموضوعية التي ناقشتها اللجنة.

### الحواشي

(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للأعوام ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢ و ١٩٩٣ CD/642، CD/787، CD/732، CD/956، CD/1039، CD/1111، CD/1165، CD/1217 على التوالي، وفي التقرير الخاص الذي قدم إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/834).

CD/OS/CRP.16/Corr.1\* (٢) - أعيد إصدارها بالإنكليزية فقط.